عن ابيه او قال صار ميراثا عن ابيه كان الشهود شهدوا ان هذا العين كان ملكه ورثه
عن ابيه فالقاضي يسمع دعواه ويقبل شهادته ولو شهدوا ان هذا العين كان ملك
ابيه يوم مات وتركه ميراثا لهذا المدعي ولم يقولوا وترك هذا العين ميراثا له او لم يذكر
قوله تركه ولكن بين النسب بصوت فانهم لو شهدوا ان العين كان ملك ابيه الى يوم موته
ولم يعوضوا الشيء آخر فالقاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالدار ميراثا لم نص عليه محمد رحمه الله في
دعوى المحيط قال ومن اقام البينة على دار انها كانت لابيه اعارها او اودعها
الذي في يديه فانه يأخذها ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا واصله انه متى ثبت
ملك المورث لا يقضي للوارث حتى يشهد الشهود انه مات وتركه ميراثا له عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف حتى يقول ان ملك الوارث ملك المورث فصارت الشهادة بالملك
للمورث شهادة به للوارث وهما يقولان ان ملك الوارث متجدد في حق العين حتى يجب
عليه الاستبراء في الجارية الموروثة ويحل للوارث الغني ما كان صدقة على المورث الفقير
فلا بد من النقل الا انه يكتفي بالشهادة على قيام ملكه وقت الموت لثبوت الانتقال
ضرورة هداية **فصل** في اختلاف الشاهدين في الشهادة وفي الاختلاف
بين الشهادة والدعوى نظم الفقه ادعى الوكالة في خصومة شيء معين فشهد احد الشاهدين
انه وكله بالخصومة مع فلان في هذا الشيء المعين وشهد الآخر انه وكله وكالة عامة مطلقا
في ساير التصرفات ينبغي ان يسمع في العين في عتاق المبسوط خواهر زاده شهد احدهما انه
قال له انت حر وشهد الآخر انه قال اعتقتك كان جايزا والاختلاف لفظا لا معنى لا يمنع
قبول الشهادة فيما يثبت مع الشبهات كما لو شهد احدهما بالهبة والآخر بالنحلى او شهد
احدهما بالتزويج والآخر بالنكاح وكذا لو شهد احدهما انه اعتقه بالعربية والآخر انه اعتقه
بالفارسية يقبل للاتفاق معنى بخلاف ما لو شهد احدهما انه قذفه بالعربية والآخر بالفارسية
لا يقبل لان اختلاف الصورة في باب الحدود يلحق بالحقيقة احتيالا للدرء ادعى على غيره
عشرة دراهم دينا وشهد الشهود انه دفع اليه عشرة دراهم لا يقبل الشهادة من جواهر
المحيط وفيه ايضا ادعى على آخر انه اقرض حنطة بسبب السلم مجتمعا شرائطه وشهدوا
ان المدعى عليه اقر ان للمدعي عليه اقفزة حنطة ولم يزيدوا قيل لا يقبل شهادتهم وقيل
ينبغي ان يقبل والاول اصح كانت الدعوى بلفظ سرابجه وشهدوا بلفظ البينة

عن

عن ابي الحسن السغدي انها لا تقبل وقيل ينبغي ان تقبل في عرفنا وهو الاشبه
بالظاهر وفي الاقضية ادعى على امراة انها منكوحته ولم يدع التزوج وشهدوا
انه تزوجها وادعى على امراة انه تزوجها وشهدوا انها منكوحته قبلت الشهادة
ادعى عينا في يد رجل انه ملكه وان صاحب اليد قبضه منه بغير حق وشهدوا ان له
بالقبض منذ سنة لا تقبل الا اذا وفق المدعي وقال اردت بالمطلق القبض من ذلك
الوقت الذي شهدوا به وتقبل وقيل تقبل في هذا الوجه من غير توفيق المدعي ادعى
عينا في يد رجل وقال هي لي منذ سنة وشهدوا انها له منذ عشر سنين او ادعى انها له
منذ عشر سنين وشهدوا انها له منذ سنة تقبل واذا ادعى الملك بسبب الشراء منه سنة
وشهدوا بالشراء من غير ذكر تاريخ قيل لا تقبل وقيل تقبل ادعى على ذي اليد
انها له منذ سنة وشهدوا منذ سنتين لم تقبل وعلى العكس تقبل وفي دعوى العتابي
كتب صاحب المحيط على حاشية رواية الدعوى والبينات عقيب مسئلة ان هذه المسئلة
نص ان الاختلاف بين الشاهدين في السبب في الدين لا يمنع قبول الشهادة وذكر
قبل هذا ان الاختلاف بينهما في السبب في الشهادة اذا كان المشهود به عينا يمنع
الشهادة قال في كتاب الاقضية وكذا في جميع الاقوال التي كانت صيغة الانشاء والاقرار
فيه واحدا كالهبة والقرض وما اشبهه اذا شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار به تقبل
شهادتهما كذا في شهادات المحيط وفيه ان الشاهدين اذا اتفقا على المشهود به
لكنهما اختلفا في الزمان والمكان فان كان المشهود به فعلا لا تقبل شهادتهما وان
كان قولا يستغني صحته عن الفعل نحو الاقرار وما اشبهه فان كان هذا القول مما له
صيغة الاقرار والانشاء فيه واحدا كالبيع والطلاق فانه يقول في الانشاء بعت وطلقت
وكذا في الاقرار يقول طلقت وبعت فاذا اختلفا في الزمان والمكان لا يمنع ذلك
قبول الشهادة فاما اذا كان صيغة الاقرار والانشاء مختلفا نحو قذف فانه يقول
في الانشاء يا زاني وفي الاقرار قذفت فلانا بالزنى فاذا اختلف الشاهدان في
الزمان والمكان لا تقبل شهادتهما شهد احدهما على اقراره بالف اليوم والآخر
بها امس تقبل ولا يبطل باختلاف الشاهدين فيما بينهما في الايام والبلدان الا ان
يقول كنا مع الطالب في موضع واحد في يوم واحد ثم اختلفا في الايام والبلدان و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)